المحاضرة الثانية عشرة/

تنظيم عمل الاحداث

حظي موضوع حماية الاحداث باهتمام منظمة العمل الدولية منذ تاسيسها وأصدرت اتفاقيات عديدة كانت اولاها الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الحدث في الاعمال الصناعية حيث حددت هذه السن ب(١٤) سنة.
كما صدرت اتفاقية أخرى تتعلق بتحديد السن الأدنى لاشتغال الحدث في البحر وهي الاتفاقية رقم(58) لسنة ١٩٣٦ حيث منعت هذه الاتفاقية تشغيل الحدث الذي يقل عمره عن (١٥) في السفن عدا السفن التي يشتغل فيها افراد الاسرة الواحدة.
كما صدرت الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧ الخاصة بسن قبول الاحداث في الاعمال الصناعية، حيث تعتبر هذه الاتفاقية معدلة للاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ فقد حددت الحد الأدنى للسن ب(١٥) سنة الا انها استثنت المؤسسات التي لا يشتغل فيها سوى افراد اسرة صاحب العما بشرط الا تكون هذه الاعمال وطبيعة الظروف التي تجري فيها خطرة على حياة المشتغلين فيها او صحتهم او اخلاقهم ، كما استثنت الاتفاقية من الاحكام المذكورة الاعمال التي يقوم بها الاحداث في المدارس الفنية بشرط ان توافق وتشرف عليها السلطات المختصة .
كما صدرت عن المنظمة اتفاقيات أخرى تتعلق بالفحص الطبي ومنع تشغيل الاحداث في العمل الليلي ، فبالنسبة للفحص الطبي صدرت اتفاقيتان ، الاتفاقية رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٦ والمتعلقة بالفحص الطبي للاحداث والمراهقين للتأكد من لياقتهم للاشتغال في الاعمال الصناعية ، والاتفاقية رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٦ بالنسبة للاعمال غير الصناعية .
اما بالنسبة للعمل الليلي فقد أصدرت اتفاقيتان الأولى هي الاتفاقية رقم (٧٩) لسنة ١٩٤٦ التي تتعلق بالاعمال غير الصناعية اما الاتفاقية رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٨ تتعلق بمنع تشغيل الاحداث ليلا في الصناعة .
اما بالنسبة للاتفاقيات العربية
فقد تضمنت الاتفاقية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ الخاصة لمستويات العمل والاتفاقية رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ والتي تتعلق بحماية الاحداث فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن فقد حددتا الحد الأدنى لسن العمل في الاعمال غير الصناعية (١٢) سنة وفي الاعمال الصناعية (١٥) سنة ولا يجوز تشغيل الاحداث قبل (١٧) في الاعمال الخطرة او الضارة بالصحة .
اما بالنسبة لساعات العمل فلا يجوز ان تزيد عن (٦) ساعات للاحداث الذين تقل سنهم عن (١٥) سنة كما لا يجوز تشغيل الاحداث بأي عمل اصافي او تشغيلهم بالإنتاج او في العمل الليلي.
كما نصت الاتفاقية العربية رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية على قواعد لحماية الاحداث فحددت الحدد الأدنى لسن العمل في الاعمال الصناعية ب(١٥) سنة كما لا يجوز تشغيل الاحداث قبل بلوغهم (١٨) في الاعمال الخطرة او الضارة بالصحة .

تنظيم عمل الاحداث وفقًا لقانون العمل النافذ
١_ الحد الأدنى لسن العمل/
عرف قانون العمل النافذ العامل الحدث (كل شخص ذكراً كان ام انثى بلغ (١٥) سنة من العمر ولم يتم ال(١٨) سنة. (م / ١ / عشرون)
ان قانون العمل الملغي رقم (١) لسنة ١٩٥٨ كان يجيز تشغيل الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين (١٢) سنة و(١٤) سنة في بعض الاعمال التي تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية فقط على سبيل التدريب في حرفة او صناعة وبشرط عدم تجاوز ساعات العمل على (٥) ساعات في اليوم ولا يجوز تشغيلهم في الاعمال الليلية والمختلطة ، كما كان القانون يميز بين الحدث

والمراهق فكان يعرف المراهق (الشخص الذي اكمل (١٤) سنة ولم يكمل (١٨) سنة من العمر) وكان بمقتضى هذا القانون لا يجوز تشغيل المراهقين اكثر من (٨) ساعات في اليوم بصرف النظر عن ساعات العمل الاعتيادية كما لا يجوز تشغيلهم ساعات عمل إضافية.
كما نص قانون العمل النافذ على حظر تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية او المختلطة ، م ٩٥/ ثالثا/.

٢_ الفحص الطبي للحدث / م ٩٦ / أولا
في جميع الحالات التي يستخدم فيها احداث لا يجوز تشغيلهم الا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية يؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه.
على ان تصدر شهادة بشأن اللياقة البدنية للحدث لعمل ما فيما يتعلق بشروط تشغيل محددة وعمل محدد او مجموعة اعمال محددة لها نفس المخاطر الصحية ،تصنف كمجموعة من الجهة المختصة.

٣_ موافقة الولي او الوصي/
يقتضي الحصول على موافقة ولي امر الحدث او الوصي على تشغيله باعتبار الحدث قاصرًا وان عقد العمل الذي يبرم مع قاصر يعتبر موقوفًا على إجازة الولي او الوصي لان عقد العمل يعتبر من العقود الدائرة بين النفع والضرر ويخضع بهذا الشأن للقواعد العامة الواردة في القانون المدني بشأن العقد الموقوف ولم ينص القانون صراحة على وجوب الحصول على هذه الموافقة في حين ان بعض القوانين العربية قد نصت على ذلك ومنها السعودي والبحريني والقانون الاتحادي لدولة الامارات.

٤_ ساعات العمل وفترة الراحة/ م ٩٨ / أولا
لا يجوز ان تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (١٦)سنة من العمر على (٧) ساعات يوميا كما يجب ان تتخلل مدة عمل الاحداث فترة استراحة او اكثر مدة لا تقل عن (١) ساعة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد عن (٤) ساعات.

٥_ عدم جواز تشغيل الاحداث بأعمال معينة / م ١٠٤
تحدد تعليمات يصدرها الوزير الاعمال التي تضر بصحة الاحداث وسلامتهم واخلاقهم والاعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية او الضجيج او الاهتزاز ، كما لا يسمح للاحداث بدخول أماكن هذه الاعمال.

٦_ الاجازة السنوية للاحداث/ م ٩٩
نظرا لان القانون قد قرر للعامل الحدث امتيازات تتناسب مع ظروفه من حيث سنه وقابليته الجسمانية فلا بد من ان يمنح إجازة سنوية الذي يجوز تشغيله بأجر مدة (٣٠) يوما في السنة .

٧_ الاستثناء من احكام تشغيل الاحداث / م ١٠٣
يستثنى من احكام تشغيل الاحداث العمال الاحداث الذين تزيد أعمارهم على (١٥) سنة ويعملون في وسط عائلي تحت اشراف وإدارة الزواج او الاب او الام او الأخ التي تنتج من احل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالًا بأجر.
فالاستثناء المذكور لا يمكن تطبيقه اذا لم يتحقق مفهوم الوسط العائلي كما في حالة اشتراك أي شخص غريب عن الاسرة في العمل فيها .

٨_ مخالفة الاحكام الخاصة بتشغيل الاحداث / م ١٠٥

يعاقب صاحب العمل المخالف لاحكام تشغيل الاحداث بعقوبة لا تقل عن (١٠٠) مئة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠) الف دينار .

الحماية المقررة للاحداث في القانون العراقي النافذ وبعض القوانيت / م ١٠٢

لقد عالج القانون النافذ فكرة علاقة العمل حيث نص على انه اذا وجدت علاقة عمل بين صاحب العمل وحدث لا يجوز تشغيله بموجب احكام هذا القانون ، يلتزم صاحب العمل بدفع اجوره المتفق عليها وبتعويضه في حالة اصابته اثناء العمل او من جرائه بصرف النظر عن توفر ركن الخطأ.

كما اخذ القانون الجزائري بنفس المبدا ، اذا ما نشأت علاقة عمل بموجب عقد مكتوب او غير مكتوب وتتكون العلاقة على اية حال بمجرد القيام بعمل لحساب صاحب عمل وتنشئ علاقة العمل للمعنيين الحقوق والالتزامات المحددة بموجب تشريع العمل والاتفاقيات الجماعية والعرف .